

من اهل البصرة الخاضع والمروي عنه شروع في بيان الطغيان في الحديث عن جدهم
الروي وغيره اذا انكر الرواية اطلق فشمع ما اذا كان انكاره مذهب باه قال ما
رويت لك هذا الحديث ولا اعرف وقد اتفقوا على سقوط الرواية بالادنى لان كلا
منهما مذهب الاخر وهما على التساهل لا يسل الثابت بالشك واختلفوا بالثاني
فالمصنف اختلفا على سقوط قول ابي يوسف وعدمه قول محمد وهو فرع اختلفا في
الشاهدين ثم عدل على القاضي بقضية وهو لا يذكرها فان ابا يوسف رده ومحمد قبله
ونسبه ابن الحاجب لقبول ابي يوسف غلط ولم يذكر في قول ابي حنيفة فضمه
مع ابي يوسف يحتاج الى اثبت ورجح في التحريم لقبول لانه عدل جائز غير مذنب
فيقبل كون الاصل وحنونه وذكر الرندي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
مسائل في الجامع الصغير انكر ابي يوسف رواية في الما عرض عليه محمد الجامع الصغير
فقال حفظ عبد الله الامسائل وصح محمد ذلك ولم يرجع عنه بالكاره وهو مست
الدولى لواقفي احدى الاوليين واحدى الاخيرين يقضى ارسا عند ابي يوسف
وركتين عند محمد وروي محمد عن يعقوب انه يقضى ركعتين ولم يرجع عنه محمد
ونسبه الى النسيان والثانية مستحاضة توضع بعد طلوع الشمس تصلح
حتى يخرج وقت الظهر قال ابو يوسف انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر
الثالثة المشرى من القاصب اذا اشتق ثم اجاز المالك نفعنا الصنف قال انما رويت
لك

لك انه لا ينفذ الرابع المواجهة لاهدة عليه واي يجوز نكاحه الا ان يكون جلي
فحينئذ لا يجوز نكاحه قال الثمار رويت لك ان يجوز نكاحه ولو كان لا يتعدى الزوجا
حتى تضع الحائضه عبيدين اثنين قتل مولى له فانفعا احدهما بطل الدم كله
عند ابي حنيفة لقولنا وانما الاختلاف الذي رويته في عبيد قتل صولاه محمد ولو ابنا
فانفعا احدهما الا ان محمد ذكر الاختلاف فيه ما ذكر قولك من ابي يوسف في الاوكد
السادس رجل مات وترك ابنا له وعبد الاخير فادعى العبد المميت كان غنم
في صحته وادعى رجل على المميت الف درهم وقيمة العبد المميت فقال الابن صدقما
يسو العبد في قيمته وهو حر ويلخذها الف درهم وقال ابو يوسف انما رويت لك
ما دام يسمى في قيمته هو عبد قيل اعلم ان المشايخ على قول محمد وفيه القدر
واعتمدت المشايخ رواية محمد مع نص محمد في الاصول بان نكح اب الاصل الفري يسقط
الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن ابي يوسف من
مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لابنا على انه رواية بل تعرف صحيح
على اصل ابي حنيفة والاف هو مشكل انه او جعل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف
بيتين بسقط العمل به لانه صار محرم حاكمي كالمثلية ايما الورثة نكحت بغير
لذات ولو لم يوافق نكاحه بالاطمئنان وجهت بعده ابنة اخيه عبد الرحمن وهو نائب وكيد
ابن عمر في نكاح ابي في الكرم وقال مجاهد صحبة ابن عمر عشر سنين فلم يرفع